

Distr.: General
11 July 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

قطر

* يعتمد المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11832(A)



* 1 9 1 1 8 3 2 *

مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والثلاثين في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في قطر في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩. وترأس وفد قطر وزير الدولة للشؤون الخارجية، سلطان بن سعد المريخي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بقطر في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩.
- ٢ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقرررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في قطر: جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- ٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في قطر:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/33/QAT/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/33/QAT/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/33/QAT/3).
- ٤ - وأحيلت إلى قطر عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من ألمانيا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، باسم مجموعة الأصدقاء بشأن التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥ - أشار الوفد إلى التقرير الوطني المقدم إلى الفريق العامل، وأعرب عن الأهمية والقيمة اللتين تحظى بهما آلية الاستعراض الدوري الشامل من حيث تحسين التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز وتقوية هذه الالتزامات.
- ٦ - وأفاد الوفد بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يتصدران أولويات الدولة وهما أساس سياستها الإصلاحية الشاملة، مثلما تؤكد ذلك رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، واستراتيجية التنمية الوطنية الأولى (٢٠١١-٢٠١٦) واستراتيجية التنمية الوطنية الثانية (٢٠١٨-٢٠٢٢).
- ٧ - ومنذ جولة الاستعراض الثانية، أفضت الجهود التي تبذلها قطر من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى تطورات هامة، مثل انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بموجب المرسومين رقمي ٤٠ و ٤١ لعام ٢٠١٨). وأصبحت قطر بالتالي طرفاً في سبع اتفاقيات من الاتفاقيات الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان.

٨ - وواصلت قطر إصلاحات تشريعية كبرى، بما في ذلك إدخال تعديلات على الإطار القانوني الذي ينظم حقوق العمال المغتربين. وسُنَّت التشريعات التالية: القانون رقم ١ لعام ٢٠١٥، الذي يعدّل بعض أحكام قانون العمل (القانون رقم ١٤ لعام ٢٠٠٤) المتعلقة بحماية أجور العمال؛ والقانون رقم ٢١ لعام ٢٠١٥، الذي ينظم دخول وخروج العمال الوافدين وإقامتهم ويلغي نظام الكفالة؛ والقانون رقم ١٣ لعام ٢٠١٧ بشأن لجان تسوية المنازعات العمالية؛ والقانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ بشأن العمال المنزليين، الذي يتوافق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛ والقرار رقم ٢١ لعام ٢٠١٩، الذي ينظم شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في اللجان المشتركة.

٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، استكملت قطر مشروع تعاون تقني مع منظمة العمل الدولية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، قُدِّمت في إطاره مساعدة تقنية من أجل تحسين نظام حماية الأجور، وتعزيز تفتيش العمل ونظم السلامة والصحة المهنية، وتنفيذ نظام تعاقد يجل محل نظام الكفالة، وتعزيز منع العمل الجبري ومقاضاة الجناة. ووقَّعت قطر أيضاً على ٣٨ اتفاقاً ثنائياً و ١٤ مذكرة تفاهم مع الدول المصدِّرة للعمالة بهدف توفير الحماية القانونية للعمال المغتربين قبل توظيفهم. وأنشأت أيضاً لجنة لسلامة العمال المصابين.

١٠ - وأنشأت قطر لجنة لإعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان عملاً بقرار أصدره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع لعام ٢٠١٧، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لعام ٢٠١٧. واعتمدت قطر القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٨، بشأن الإقامة الدائمة؛ والقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٨، الذي ينظم اللجوء السياسي؛ والقانون رقم ١٣ لعام ٢٠١٨، الذي يلغي شرط حصول العمال المهاجرين على إذن للمغادرة؛ والقانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٨، الذي ينشئ صندوقاً لدعم وتأمين العمال المهاجرين.

١١ - وبُذلت جهود جبارة فيما يتعلق بتمكين المرأة وإدماجها في جميع المجالات، بما في ذلك في السلطة التشريعية، وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور، التي تشجع على المشاركة السياسية الكاملة للمرأة. وقد انضمت أربع نساء إلى مجلس الشورى وعُيِّنت امرأة في منصب المتحدث الرسمي لوزارة الخارجية، لتكون بذلك أول امرأة قطرية تُعيَّن في مثل هذا المنصب. وواصل البلد جهوده لتعزيز وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الحقوق المتعلقة بالصحة والتعليم. ونُظِّمت حملة وطنية بشأن الحق في التعليم في الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩ في إطار حملة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم. وتقدر قطر أهمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وقد انضمت إلى أكثر من ٣٢٨ منظمة وكياناً من المنظمات والكيانات العربية والإقليمية والدولية التي تعمل في مختلف المجالات. وتسعى قطر إلى تقديم تبرعات لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ويستفيد من هذه التبرعات حوالي ١٠٠ كيان من كيانات المنظمة.

١٢ - وأشارت قطر إلى أن الاستعراض المتعلق بما قد أُجري في وقت لا يزال البلد يواجه فيه الحصار الذي يشكل تدابير قسرية انفرادية من جانب بعض دول المنطقة، مما أسفر عن

انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان بما في ذلك حرية التنقل والإقامة والملكية الخاصة، والحقوق في العمل والصحة والتعليم وحرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد، وكذلك عن انتهاكات للحقوق الاجتماعية مثل فصل الأسر.

١٣ - وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧، أرسلت مفوضية حقوق الإنسان بعثة تقنية لتقييم أثر الأزمة الخليجية على حقوق الإنسان. وخلص فريق البعثة إلى أن التدابير المتخذة ضد قطر واسعة النطاق وهي تستهدف أفراداً على أساس جنسيتهم أو صلاتهم بدولة قطر، ويمكن اعتبارها غير متناسبة وتمييزية. وصنّف فريق البعثة تلك التدابير باعتبارها تشكل عناصر أساسية من تعريف التدابير القسرية الانفرادية على النحو الذي اقترحه اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

١٤ - وقد قدمت قطر شكاوى إلى محافل دولية مثل محكمة العدل الدولية ولجنة القضاء على التمييز العنصري، للحفاظ على حقوقها وضمان مساءلة الدول المحاصرة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وأصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بشأن التدابير المؤقتة في ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠١٨، وأمرت بجمع شمل الأسر القطرية التي فصلت بسبب التدابير المتخذة ضد قطر.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٥ - أدلى ١٠٤ وفود ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٦ - وأثنت فيجي على دولة قطر لرؤيتها الوطنية ٢٠٣٠، التي تشمل التنمية البيئية باعتبارها ركيزة من الركائز الأربع الرئيسية للتوسع المحلي السريع.

١٧ - ونوهت فرنسا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، ووصول النساء إلى التعليم وسوق العمل، والرد المتزن على الحظر المفروض في عام ٢٠١٧.

١٨ - وشجعت جورجيا الحكومة على المضي في تعزيز حقوق العمال المهاجرين واتخاذ مزيد من الخطوات لتحقيق المساواة بين الجنسين.

١٩ - ورحبت ألمانيا بانضمام الدولة إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التحفظات التي أبدت بشأنهما.

٢٠ - وأثنت غانا على الدولة لإنشائها صندوق الدعم والتأمين للعمال المهاجرين.

٢١ - وهنأت هايتي قطر على تحسين ظروف عمل العمال المهاجرين قبل مباريات كأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم المقرر تنظيمها في عام ٢٠٢٢.

٢٢ - وأشادت هندوراس بالدولة للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولتي الاستعراض الأولى والثانية.

٢٣ - ورحبت آيسلندا بالخطوات المتخذة لحماية حقوق العمال المهاجرين ودعت قطر إلى اتخاذ جميع التدابير لاحترام حقوق العمال.

- ٢٤ - وأنتت الهند على قطر لمبادرتها الرامية إلى إنشاء مراكز تأشيرات، من أجل ترشيد إجراءات منح المهاجرين تأشيرات العمل لحمايتهم من الاستغلال.
- ٢٥ - وأنتت إندونيسيا على الدولة لتشريعاتها الجديدة المتعلقة بحماية حقوق العمال المنزليين في حالات انتهاك القانون أو الإيذاء.
- ٢٦ - وأنتت جمهورية إيران الإسلامية على قطر لما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية.
- ٢٧ - وأعرب العراق عن تقديره للتطورات التي حدثت منذ جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما التشريعات الجديدة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، والتي تشمل برامج اقتصادية واجتماعية.
- ٢٨ - وحثت أيرلندا قطر على إعادة النظر في تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٢٩ - وأعربت إيطاليا عن تقديرها لالتزام الدولة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحسين ظروف العمال المهاجرين.
- ٣٠ - ورحبت اليابان بانضمام الدولة إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وكذلك بالتشريعات الجديدة المتعلقة بالعمال المهاجرين.
- ٣١ - وأشارت الكويت إلى التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها منذ جولة الاستعراض الثانية، وإلى انضمام الدولة إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.
- ٣٢ - ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية برؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ وباستراتيجية التنمية الوطنية الثانية.
- ٣٣ - وأشار لبنان إلى الجهود التي تبذلها الدولة في القطاع البيئي وفي مجال حقوق المرأة والطفل.
- ٣٤ - وألقت ليبيا الضوء على انضمام الدولة إلى صكوك دولية لحقوق الإنسان وسنّ تشريعات لحماية حقوق الإنسان.
- ٣٥ - وأعربت ليختنشتاين عن تقديرها للإصلاحات التي أُجريت على نظام الكفالة.
- ٣٦ - ورحبت مدغشقر بانضمام الدولة إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبالسياسة المستمرة لمكافحة العنف المنزلي ضد النساء والأطفال والعمال المنزليين.
- ٣٧ - وأشادت ماليزيا بالدولة لرؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ والتزامها بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.
- ٣٨ - ونوهت المكسيك باستراتيجية الشمولية الرقمية كوسيلة لتوفير فرص متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالي التعليم والتوظيف.
- ٣٩ - ورحب الجبل الأسود بالخطوات المتخذة لتعزيز حقوق المرأة والطفل. ودعا قطر إلى تجريم العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي.

- ٤٠ - وأعرب المغرب عن تقديره للتقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الإنسان والتدابير المتخذة لمكافحة تعاطي المخدرات والتطرف من خلال تدابير مؤسسية.
- ٤١ - وأنتت موزامبيق على قطر لانضمامها إلى العديد من صكوك حقوق الإنسان ولدورها في جولة الدوحة الإنمائية.
- ٤٢ - وأشارت ميانمار إلى استراتيجيات حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والعالمي وأنتت على قطر لما قدمته من مساعدة إنسانية دولية.
- ٤٣ - وأشارت نيبال إلى الجهود المبذولة لحماية حقوق العمال المهاجرين ورحبت برؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠.
- ٤٤ - وأعربت هولندا عن قلقها إزاء وضع العمال غير المشمولين بقانون العمل وشجعت قطر على مواصلة التعاون مع منظمة العمل الدولية.
- ٤٥ - ورحبت نيكاراغوا بالوفد وشكرته على عرضه وتقريره الوطني من أجل جولة الاستعراض الثالثة.
- ٤٦ - وأعربت نيجيريا عن تقديرها للتدابير المعتمدة لحماية وتمكين المرأة والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٤٧ - وأشارت النرويج إلى الإصلاحات القانونية المتعلقة بحماية العمال الضيوف، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حقوق المرأة وحماية العمال المستخدمين في الأسر المعيشية الخاصة.
- ٤٨ - ورحبت عمان برؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالصحة وحقوق الإنسان وألقت الضوء عليها.
- ٤٩ - ونوهت بيرو بجهود الدولة الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ورحبت بافتتاح مكتب مشاريع منظمة العمل الدولية.
- ٥٠ - وأشادت الفلبين بسن تشريعات بشأن حقوق العمال المهاجرين والعمال المنزليين ورحبت بالجهود المبذولة لدعم المشاركة السياسية للمرأة.
- ٥١ - ورحبت البرتغال بدعم الدولة لمدرسة مخصصة للأطفال السوريين اللاجئين وبانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥٢ - وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لجهود الدولة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وإلغاء نظام الكفالة وتعديل قانون العمل.
- ٥٣ - ورحبت جمهورية مولدوفا بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٥٤ - ونوهت رومانيا بانضمام الدولة إلى صكوك دولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما تبذله من جهود لتحسين حقوق العمال.

- ٥٥ - وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره لانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنه لاحظ أن المشاكل لا تزال قائمة في مجال المساواة بين الجنسين.
- ٥٦ - ورحبت رواندا باعتماد الدولة تشريعات، وتنفيذها سياسات متعلقة بحقوق الإنسان، وبانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥٧ - وأعربت المملكة العربية السعودية عن قلقها إزاء سحب جنسية أفراد قبيلة الغفران ومصادرة ممتلكاتهم.
- ٥٨ - ورحبت السنغال بالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب وتحسين ظروف العمال المهاجرين.
- ٥٩ - ورحبت صربيا بالاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالمرأة، وتوفير الرعاية الاجتماعية.
- ٦٠ - ورحبت سيراليون بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبتشريعاتها الرامية إلى حماية العمال المهاجرين، وباستراتيجيتها الوطنية الثانية للتنمية.
- ٦١ - ورحبت سنغافورة باستراتيجية التنمية الوطنية الثانية وبالجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة والتغلب على التحديات الصحية.
- ٦٢ - ورحبت سلوفاكيا بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت قطر على وضع إطار تشريعي لضمان الحق في التعليم للجميع.
- ٦٣ - ورحبت سلوفينيا بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنها شجعت قطر على رفع تحفظاتها عليهما.
- ٦٤ - ورحب الصومال بالإصلاحات القانونية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٦٥ - ورحبت إسبانيا بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٦٦ - ولاحظت سري لانكا بارتياح الجهود المبذولة لضمان حماية حقوق النساء والأطفال والعمال المهاجرين.
- ٦٧ - وأشارت دولة فلسطين إلى الجهود المبذولة لتحسين حالة التعليم، ورحبت باستراتيجية التنمية الوطنية الثانية.
- ٦٨ - ورحبت السويد بالتحسينات المتعلقة بتمتع العمال المهاجرين بحقوقهم، بما في ذلك التعاون التقني مع منظمة العمل الدولية.

- ٦٩- ورحبت سويسرا بالجهود الرامية إلى إلغاء نظام الكفالة بهدف حماية حقوق العمال المهاجرين.
- ٧٠- وقدمت الجمهورية العربية السورية توصياتها إلى قطر.
- ٧١- ورحبت طاجيكستان برؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ وبتدابير حماية حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك التعاون التقني مع منظمة العمل الدولية.
- ٧٢- ورحبت تايلند بإلغاء الدولة نظام الكفالة، وبتعاونها التقني مع منظمة العمل الدولية، وبتوفيرها إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية الحكومية للجميع دون تمييز.
- ٧٣- ورحبت توغو بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتدابير المتعلقة بالحق في اللجوء والمساعدة الإنسانية ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٧٤- ورحبت تونس بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٧٥- ولاحظت تركيا بارتياح الإجراءات المتخذة مثل تنفيذ الدولة عدة صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان ووضعها تشريعات وطنية بشأن حقوق الإنسان.
- ٧٦- ورحبت تركمانستان بالسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق أهداف رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، وزيادة إشراك المرأة في عمليات صنع القرار.
- ٧٧- ولاحظت أوغندا الخطوات المتخذة لتحسين حقوق الأطفال، بما في ذلك تحسين فرص الحصول على الصحة والتعليم.
- ٧٨- ورداً على الأسئلة المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين، أوضح وفد قطر أن الدولة حريصة على توفير الحماية القانونية لجميع العمال وأنها عدّلت القانون المتعلق بالعمال المنزليين كي يصف بدقة طريقاً واضحاً للوصول إلى العدالة في حال انتهاك القانون. وينص القانون كذلك على الحد الأدنى لسن العمل، والحد الأقصى لساعات العمل، واحترام الحقوق الأساسية وتسوية المنازعات.
- ٧٩- وقد أنشأت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية مكتباً لتسوية المنازعات العمالية. واتخذت الدولة عدة تدابير للتصدي للعنف المنزلي، امثالاً لالتزاماتها الدولية. وشرعت الحكومة أيضاً في حملة توعية لمكافحة العنف العائلي والعنف المنزلي.
- ٨٠- وفيما يتعلق بحماية النساء والأطفال، فقد انضمت قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأدمجت أحكامها في القانون الوطني وفقاً للمادة ٦٨ من الدستور. وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥ على منح الجنسية القطرية لغير القطريين في حالة استيفاء الشروط المطلوبة. ولا يمنح القانون النساء القطريات المتزوجات من مواطنين غير قطريين الحق في منح جنسيتهم لأطفالهن، لأن ذلك سيؤدي إلى ازدواج الجنسية وإلى خلل في التركيبة الاجتماعية والديمقراطية لقطر.

- ٨١ - وفيما يتعلق بقبيلة الغفران، لم يكن إلغاء جنسية أفراد تلك القبيلة إجراءً طائشاً أو ظالماً؛ فقد نُقِدَ ذلك الإجراء وفقاً للقانون الذي يحظر ازدواج الجنسية.
- ٨٢ - ولا يزال إلغاء عقوبة الإعدام مسألة مثيرة للجدل. ولم تعدّل قطر قانونها في هذا الصدد. فهذه قضية لم تحظ بإجماع دول العالم. وهناك أسباب اجتماعية وقانونية في الوقت ذاته تمنع قطر من إلغاء عقوبة الإعدام بشكل دائم. ولا تطبّق هذه العقوبة إلا على الجرائم الخطيرة والعنيفة للغاية، مثل الجرائم المقترنة بظروف مشددة أو الجرائم ضد أمن الدولة. ويستثنى القانون الجنائي في البلد فئات معينة من الأشخاص من عقوبة الإعدام، مثل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد وقف اختياري يعفي جميع النساء الحوامل من عقوبة الإعدام لفترة تغطي عامين بعد الولادة. ولم تصدر قطر حكماً بالإعدام منذ عام ٢٠١٥، ما عدا في حالة جريمة شنيعة بصورة خاصة.
- ٨٣ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات الدولية، تستعرض قطر باستمرار الحالة لمعرفة ما إذا كان يمكن سحب تلك التحفظات أم لا. ولم تعد الحكومة تبدي أي تحفظات عامة عندما تصدق على الصكوك الدولية، بل باتت تختار تحفظات محددة.
- ٨٤ - وفيما يتعلق بحرية التجمع والدين، تسعى الدولة إلى ضمان ألا تؤدي تلك الحريات إلى انتهاكات للقانون الوطني أو تهديد للأمن العام أو القومي.
- ٨٥ - ورحبت أوكرانيا بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بين صكوك أخرى، وبالجهود المبذولة لحماية حقوق العمال المهاجرين، والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، والنساء.
- ٨٦ - وقدمت الإمارات العربية المتحدة توصياتها إلى قطر.
- ٨٧ - ورحبت المملكة المتحدة بالجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأعربت عن قلقها إزاء قوانين العمل.
- ٨٨ - وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها للقانون الذي ينظم اللجوء السياسي وللشراكات الثنائية التي أقامتتها الدولة بهدف تحسين ظروف العمال.
- ٨٩ - وأثنت كيرغيزستان على الدولة لتعاونها الدولي من أجل التنمية المستدامة والتزامها بأهداف التنمية المستدامة.
- ٩٠ - وشجعت أوروغواي قطر على مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان، والانضمام إلى المزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مع التقليل إلى أدنى حد من تحفظاتها عليها.
- ٩١ - ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بانضمام الدولة إلى صكوك دولية لحقوق الإنسان وبالتقدم الذي أحرزته في مجال التعاون من أجل التنمية.
- ٩٢ - وأشادت فييت نام بمراجعة قانون العمل وسياسة الدولة بشأن التعاون الدولي.
- ٩٣ - وأشادت أفغانستان بالدولة لسياستها بشأن التعاون الدولي وتصديقها على صكوك دولية وإدخالها تعديلات على قانون العمل والقوانين المتعلقة بالعمال المهاجرين.

- ٩٤ - ورحبت ألبانيا بانضمام الدولة إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وشجعت قطر على عدم إبداء تحفظات تحد من نطاق التزاماتها.
- ٩٥ - وأشادت الجزائر بالدولة لجهودها الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع التزاماتها الدولية.
- ٩٦ - وأشادت الأرجنتين بانضمام الدولة إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وتأييدها لإعلان المدارس الآمنة.
- ٩٧ - وأشارت أستراليا إلى استمرار وجود تحديات كبيرة فيما يتعلق بحرية الكلام وحقوق العمال والنساء والأقليات.
- ٩٨ - ورحبت النمسا بالتقدم المحرز بشأن حقوق العمال المهاجرين وأعربت عن أملها في أن تتخذ قطر المزيد من الخطوات بموجب قانون العمل.
- ٩٩ - وأثنت أذربيجان على الدولة لانضمامها إلى صكوك دولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٠٠ - وأشادت جزر البهاما بالدولة لتصديقها على صكوك دولية والتزامها بمساعدة البلدان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ١٠١ - وقدمت البحرين توصياتها إلى قطر.
- ١٠٢ - ورحبت بنغلاديش بالخطوات المتخذة لإلغاء نظام الكفالة ورفع القيود المفروضة على حرية العمال المهاجرين في تغيير صاحب العمل.
- ١٠٣ - وأثنت بلجيكا على قطر لتعاونها مع منظمة العمل الدولية، لكنها لاحظت أن الشواغل المتعلقة بالعنف المنزلي وحالة العمال المنزليين لا تزال قائمة.
- ١٠٤ - وأشادت بوتان بالدولة لاستراتيجيتها المتعلقة بالشمولية الرقمية واستراتيجيتها الوطنية للتوحد ومساعدتها للبلدان الأخرى في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠.
- ١٠٥ - وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديرها لمراجعة التشريعات والسياسات لمن أجل تنفيذ رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ واستراتيجيات التنمية الوطنية.
- ١٠٦ - وأشادت بوتسوانا بإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية، وبالتغييرات التشريعية المتعلقة بالعمال المهاجرين.
- ١٠٧ - ونوهت البرازيل بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشجعت قطر على التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١).
- ١٠٨ - ورحبت بروني دار السلام باستراتيجية التنمية الوطنية الثانية وبالجهود المبذولة لحماية حقوق الأطفال.
- ١٠٩ - وأعربت بلغاريا عن تقديرها لانضمام الدولة إلى صكوك دولية مختلفة لحقوق الإنسان ولاحظت التقدم المحرز من أجل تمكين المرأة.

- ١١٠ - وسلطت بوركينا فاسو الضوء على اعتماد قوانين بشأن العمال المنزليين والعمال المهاجرين، وعلى تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان.
- ١١١ - ولاحظت كندا التدابير المتخذة لتعزيز حماية العمال المهاجرين وتحسين ظروف عملهم.
- ١١٢ - وهنأت تشاد قطر على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية.
- ١١٣ - وألقت شيلي الضوء على انضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١١٤ - ورحبت الصين بجهود الدولة وإنجازاتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبرؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، وباستراتيجية التنمية الوطنية الثانية.
- ١١٥ - ورحبت كوت ديفوار بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، وشجعت على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال.
- ١١٦ - وأشارت كرواتيا إلى سياسة مكافحة العنف المنزلي وشجعت قطر على ضمان تمتع الرجل والمرأة بالحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة.
- ١١٧ - وهنأت كوبا قطر على تنفيذها التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض السابقة.
- ١١٨ - وأثنت قبرص على قطر لتجربتها الاعتداء البدني والجنسي على النساء والأطفال واعتمادها القانون المتعلق بالعمال المنزليين.
- ١١٩ - وأثنت تشيكيا على قطر لانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٢٠ - وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على قطر لتشجيعها التعاون الدولي ولوضعها سياسات واستراتيجيات من أجل تعزيز رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠.
- ١٢١ - وأعربت الدانمرك عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة فيما يتعلق بحقوق العمال، من خلال اعتمادها القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ وتعاونها مع منظمة العمل الدولية.
- ١٢٢ - وأعربت الجمهورية الدومينيكية عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة لتحسين إطارها المعياري والمؤسسي من أجل تعزيز حقوق الإنسان.
- ١٢٣ - وقدمت مصر توصياتها إلى قطر.
- ١٢٤ - ورحبت السلفادور بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٢٥ - ورحب الأردن بانضمام الدولة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٢٦ - وأعربت باكستان عن تقديرها لنظام الدولة الخاص بالحماية الاجتماعية وإعادة تأهيل الضعفاء، ولاعتماد الدولة استراتيجية التنمية الوطنية الثانية.

١٢٧- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالتعليم، ذكر وفد قطر أن التشريعات تنص على الحق في التعليم دون أي تمييز على الإطلاق. ويبلغ معدل الالتحاق بالمدارس ٥١ في المائة بين الفتيات و٤٩ في المائة بين الفتيان، بمتوسط تسعة تلاميذ لكل معلم. وتركز قطر على تنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بجودة التعليم، وعلى إدماجه في سياسة وطنية. وتهدف استراتيجية التعليم إلى القضاء على جميع أشكال التمييز.

١٢٨- وتتألف رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ من أربعة أركان، بما في ذلك خطة للحماية الاجتماعية، توفر ضماناً اجتماعياً فعالاً، وتكفل حماية حقوق الأسرة والمرأة وتكفل الاستحقاقات الاجتماعية لجميع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

١٢٩- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة، بلغت النسبة المئوية لتمثيل المرأة في مناصب صنع القرار حوالي ٣٠ في المائة. وتشغل النساء عدداً من المناصب القيادية، ويحق لهن التصويت، ويُنتخبن في المجالس البلدية. كما عُيِّنت نساء كسفيرات وقاضيات. وأربعة أعضاء في مجلس الشورى هم من النساء.

١٣٠- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، اتخذت قطر جميع التدابير القانونية والتشريعية اللازمة لتمكين الأطفال من التمتع الكامل بحقوقهم. وتتوخى رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ نظاماً من أعلى النظم التعليمية في العالم. وينص قانون العقوبات على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي.

١٣١- وفيما يتعلق بمسألة التشريعات وامتثالها للالتزامات الدولية، عززت قطر التشريعات القائمة في ضوء انضمامها إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وتضمن التشريعات القطرية استقلالية القضاء وتحميها.

١٣٢- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، تتعهد قطر بتوفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي للمواطنين القطريين وغير القطريين دون أي تمييز. وقد خطت وزارة الصحة العامة خطوات كبيرة في تحقيق المعايير الدولية للخدمات الصحية.

١٣٣- وأفاد الوفد بأن الاستعراض الحالي يتيح له فرصة لإلقاء الضوء على القوانين والتدابير المعتمدة لحماية حقوق الإنسان. وشكر الوفد جميع البلدان التي قدمت أسئلة وتعليقات وتوصيات، وأكد لها أنها ستؤخذ بعين الاعتبار.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٣٤- ستنظر قطر في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١٣٤-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك) (السنغال)؛

١٣٤-٢ التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

- ١٣٤-٣ النظر مرة أخرى في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لمواصلة التقدم المحرز في مختلف المجالات في تشريعاتها الوطنية (إندونيسيا)؛
- ١٣٤-٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ١٣٤-٥ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السلفادور)؛
- ١٣٤-٦ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين) (قيرغيزستان)؛
- ١٣٤-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال) (تشاد)؛
- ١٣٤-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال) (شيلي) (السنغال) (الدانمرك)؛
- ١٣٤-٩ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- ١٣٤-١٠ الانضمام إلى بقية صكوك حقوق الإنسان (موزامبيق)؛
- ١٣٤-١١ التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها (توغو)؛
- ١٣٤-١٢ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (هايتي)؛
- ١٣٤-١٣ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظر في التصديق على هذه الصكوك (أوروغواي)؛
- ١٣٤-١٤ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا)؛
- ١٣٤-١٥ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (بلجيكا)؛
- ١٣٤-١٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (السلفادور)؛
- ١٣٤-١٧ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان (تعديلات كمبالا)، وتنفيذه في إطار القانون الوطني (ليختنشتاين)؛

- ١٣٤-١٨ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدماجه في التشريعات الوطنية (قبرص)؛
- ١٣٤-١٩ مواءمة التشريعات الوطنية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٤-٢٠ مواصلة العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات والصكوك الدولية التي هي طرف فيها (الأردن)؛
- ١٣٤-٢١ النظر في التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣٤-٢٢ رفع التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومواءمة التشريعات الوطنية بشكل كامل مع العهدين، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي حرية تكوين الجمعيات، وفي عدم التعرض للتمييز (ألمانيا)؛
- ١٣٤-٢٣ رفع التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛
- ١٣٤-٢٤ سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مثل تلك المتعلقة بحق الطفل في الحصول على الجنسية القطرية من أم قطرية متزوجة من رجل أجنبي، وذلك تماشياً مع الهدفين ٥ و ١٠ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛
- ١٣٤-٢٥ سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النمسا)؛
- ١٣٤-٢٦ سحب جميع التحفظات والإعلانات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهدين (تشيكيا)؛
- ١٣٤-٢٧ اعتماد وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛

١٣٤-٢٨ النظر في سحب التحفظ على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تضمن للمرأة المساواة في الحقوق فيما يخص نقل الجنسية (رومانيا)؛

١٣٤-٢٩ ضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إطار القانون المحلي، وسحب تحفظاتها على المواد ٢ و ٩ و ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية، وكذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها (ليختنشتاين)؛

١٣٤-٣٠ مواصلة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بسبل منها التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية للضحايا، بما في ذلك الملاجئ والمساعدة النفسية والاجتماعية (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٤-٣١ مراجعة تشريعاتها الوطنية من أجل الامتثال التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛

١٣٤-٣٢ تطبيق وتفسير القوانين الوطنية بما يتوافق مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛

١٣٤-٣٣ تعزيز التشريعات الوطنية بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٤-٣٤ النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٤-٣٥ النظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (كوت ديفوار)؛

١٣٤-٣٦ اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كرواتيا)؛

١٣٤-٣٧ اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا)؛

١٣٤-٣٨ اعتماد عملية اختيار مفتوحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٤-٣٩ مراجعة قوانينها الحالية المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب من أجل مواءمة تشريعاتها مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعايير الدولية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تشيكيا)؛

١٣٤-٤٠ اتخاذ مزيد من الخطوات لمواءمة التشريعات والسياسات مع القانون الدولي الإنساني (قيرغيزستان)؛

- ٤١-١٣٤ مواصلة استعراض وتنفيذ التشريعات التي تعزز حقوق الإنسان (الصومال)؛
- ٤٢-١٣٤ اتخاذ تدابير لمواءمة القوانين والسياسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (أوغندا)؛
- ٤٣-١٣٤ ضمان توافق تشريعاتها توافقا تاما مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بنغلاديش)؛
- ٤٤-١٣٤ تكثيف جهودها لتطوير وتعزيز الأطر التنظيمية الوطنية اللازمة من أجل التصدي للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (فيجي)؛
- ٤٥-١٣٤ مواصلة بناء القدرات والبيانات والمعارف المؤسسية من أجل إدماج الاعتبارات البيئية والمناخية على نحو أكمل في الأطر التنظيمية الوطنية (فيجي)؛
- ٤٦-١٣٤ التمكين من زيادة إدماج النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المجموعات المهمشة ومشاركتهم في وضع استراتيجيات شمولية من أجل إدارة تغير المناخ وأثره على سبل العيش (فيجي)؛
- ٤٧-١٣٤ اتخاذ خطوات والإعلان عن التدابير التنفيذية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التواصل مع الأفراد والكيانات والمنظمات الإرهابية أو المتطرفة والتوقف عن تقديم أي دعم مادي أو مالي أو معنوي لهم (مصر)؛
- ٤٨-١٣٤ مواصلة جهودها الرامية إلى صياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (الأردن)؛
- ٤٩-١٣٤ مواصلة دورها الإنمائي البناء على المستوى العالمي (الكويت)؛
- ٥٠-١٣٤ وضع وتنفيذ تشريعات على وجه السرعة من أجل إلغاء نظام الكفالة، والقيام على الأمد القصير بتغطية العمال الذين لا يشملهم قانون العمل، على نحو يضمن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لجميع سكان قطر، وذلك تماشياً مع الهدفين ٨ و ١٠ من أهداف التنمية المستدامة (هولندا)؛
- ٥١-١٣٤ مواصلة تطوير السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ (نيكاراغوا)؛
- ٥٢-١٣٤ الاضطلاع بعملية شاملة تضم مجموعة واسعة من ممثلي المجتمع المدني عند تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛
- ٥٣-١٣٤ اتخاذ التدابير اللازمة لوقف تمويل الجماعات الإرهابية (المملكة العربية السعودية)؛
- ٥٤-١٣٤ اتخاذ التدابير اللازمة للتوقف عن منح الجماعات الإرهابية منصات لنشر الأفكار المتعصبة التي تدعو إلى الإرهاب (المملكة العربية السعودية)؛

- ١٣٤-٥٥ حث المجتمع الدولي على العمل مع جميع الأطراف من أجل إنهاء الحصار الحالي، الذي أسفر عن انتهاكات طالت، على وجه الخصوص، الحقوق الاجتماعية لشعب قطر (سيراليون)؛
- ١٣٤-٥٦ مواءمة التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالأمن القومي مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بتعريف الإرهاب وطول مدة الاحتجاز لدى الشرطة وقبل المحاكمة (آيسلندا)؛
- ١٣٤-٥٧ تعزيز منظور حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب، وضمان حرية التعبير والحق في محاكمة عادلة (بيرو)؛
- ١٣٤-٥٨ اتخاذ التدابير المناسبة للامتثال للقرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومنع تمويل الإرهاب في البلدان الأخرى، وضمان توافق التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالأمن القومي مع المعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف الإرهاب (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٣٤-٥٩ اتخاذ التدابير اللازمة للفصل بين السلطين التشريعية والتنفيذية، وضمان استقلالية القضاء (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٣٤-٦٠ مواصلة الجهود المبذولة لإعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان (تونس)؛
- ١٣٤-٦١ مواصلة الجهود المبذولة لاعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها بنجاح (تركمانستان)؛
- ١٣٤-٦٢ تعديل المرسوم بقانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان امتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٣٤-٦٣ التوقف عن استخدام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإنجاز أنشطة ذات غايات سياسية، والطلب من اللجنة الامتناع عن تنفيذ البرامج الحكومية التي تتعارض مع مبادئ باريس، لضمان استقلالية اللجنة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٣٤-٦٤ مراجعة ممارساتها وأنشطتها وتشريعاتها الوطنية ذات الصلة بقضايا الإرهاب لضمان توافقها مع المعايير الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٣٤-٦٥ زيادة برامج التوعية والتدريب في مجال مبادئ حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ١٣٤-٦٦ تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية الثانية تنفيذاً كاملاً، مع التركيز بوجه خاص على التعليم والصحة والبيئة وحقوق العمال المهاجرين وتمكين المرأة وحقوق الطفل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٣٤-٦٧ ضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛

- ١٣٤-٦٨ وضع وتنفيذ قوانين وسياسات حكومية مناهضة للتمييز من أجل التصدي للتمييز، لا سيما ضد أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ضد النساء، وذلك بسبل منها تحسين إمكانية الزواج والطلاق وحقوق حضانة الأطفال (أستراليا)؛
- ١٣٤-٦٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفورية لإعادة الجنسية إلى أفراد قبيلة الغفران وتطبيق مبدأ المساواة في الحقوق والامتيازات بين المواطنين (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣٤-٧٠ اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة ممتلكات وأموال قبيلة الغفران، التي صودرت (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣٤-٧١ إزالة جميع العقبات التي تمنع المواطنين القطريين والمقيمين في قطر من أداء فريضة الحج والعمرة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣٤-٧٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعديل القوانين الوطنية التمييزية ضد المرأة، وضمان نظام للوصول إلى العدالة لصالح جميع ضحايا العنف، ومحكمة مرتكبي هذه الجرائم، على النحو الموصى به سابقاً (سويسرا)؛
- ١٣٤-٧٣ مضاعفة الجهود في المجال التشريعي لمكافحة التمييز المتعدد الأشكال والجوانب القائم على أساس نوع الجنس والعمر والإعاقة والوضع المتصل بالهجرة وتطبيق عقوبات أشد على الجناة (هندوراس)؛
- ١٣٤-٧٤ وقف تجريم الأفعال الجنسية المثلية بالتراضي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيسلندا)؛
- ١٣٤-٧٥ مواصلة التدابير الجارية لوضع قوانين للعمل في قطر تهدف إلى ضمان تطبيق أعلى المعايير الدولية (الهند)؛
- ١٣٤-٧٦ مواصلة القيام بدور هام في تعزيز التنمية على المستوى الدولي (الكويت)؛
- ١٣٤-٧٧ تعزيز التعاون الإنمائي الدولي (المغرب)؛
- ١٣٤-٧٨ مواصلة تعزيز تعاونها الدولي، لا سيما في سياق التعاون الإنمائي (عمان)؛
- ١٣٤-٧٩ زيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية من أجل الوصول إلى مستوى ٧,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، مع التركيز بوجه خاص على بناء القدرات (هايتي)؛
- ١٣٤-٨٠ مواصلة سياسة التعاون الدولي الخاصة بما يهدف المساهمة في التنفيذ الناجح لخطة عام ٢٠٣٠ (فييت نام)؛

- ١٣٤-٨١ النظر في اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان زيادة كفاءة ومساءلة موظفي الخدمة العامة (أذربيجان)؛
- ١٣٤-٨٢ مواصلة مشاريعها للتعاون الدولي، بما في ذلك في مجال حماية البيئة والتخفيف من حدة تغير المناخ، مع ضمان التركيز على القدرة على التكيف والحد من مخاطر الكوارث كجزء من هذه المشاريع (جزر البهاما)؛
- ١٣٤-٨٣ تنفيذ خططها الاستراتيجية بشأن التعاون الدولي تنفيذاً فعالاً ومواصلة زيادة حجم المعونة الخارجية (بوتان)؛
- ١٣٤-٨٤ مواصلة تنفيذ رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (الصين)؛
- ١٣٤-٨٥ توسيع وتبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ برنامج "أيادي الخير نحو آسيا" (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٣٤-٨٦ إنهاء جميع حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري لعدد من المواطنين القطريين، بمن فيهم أفراد الأسرة الحاكمة (مصر)؛
- ١٣٤-٨٧ إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا) (آيسلندا)؛
- ١٣٤-٨٨ اعتماد وقف اختياري رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أيرلندا)؛
- ١٣٤-٨٩ النظر في إمكانية اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١٣٤-٩٠ ضمان المعاقبة على جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة بموجب القانون، وتقديم من يدعى ارتكابهم هذه الأعمال إلى العدالة وإدانتهم ومعاقتهم (مدغشقر)؛
- ١٣٤-٩١ متابعة الوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام من خلال اعتماد وقف اختياري رسمي (البرتغال)؛
- ١٣٤-٩٢ النظر في اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً (رواندا)؛
- ١٣٤-٩٣ النظر في إعلان عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة (سيراليون)؛
- ١٣٤-٩٤ تنفيذ تدابير لتحقيق هدف إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية (إسبانيا)؛
- ١٣٤-٩٥ اعتماد وقف رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

- ١٣٤-٩٦ تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً كاملاً وضمن الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف (البحرين)؛
- ١٣٤-٩٧ الحد من عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بصفة تامة ودائمة (قبرص)؛
- ١٣٤-٩٨ التوقف عن تقديم أي دعم للمنصات الإعلامية التي تنشر خطاب الكراهية أو تحرض على الكراهية، سواء في قطر أو في أي مكان آخر (مصر)؛
- ١٣٤-٩٩ السماح بحرية تكوين الأحزاب السياسية وتشجيع المشاركة السياسية للمواطنين حتى يتمكنوا من التعبير عن إرادتهم من خلال اختيار ممثلهم في المجالس التشريعية، وذلك عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تضمن أن النظام السياسي يعبر عن إرادة أغلبية المواطنين (مصر)؛
- ١٣٤-١٠٠ تعديل القوانين المتعلقة بحرية التعبير والرأي وحرية تكوين الجمعيات وحرية الصحافة من خلال إلغاء أحكام قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات، التي تتعارض مع المعايير الدولية (فرنسا)؛
- ١٣٤-١٠١ اتخاذ تدابير لإزالة القيود الحالية المفروضة على ممارسة مواطنيها حرية الدين والمعتقد ممارسة حرة (النرويج)؛
- ١٣٤-١٠٢ مواصلة تشجيع الحوار بين الحضارات والتعايش بين الأديان والثقافات المختلفة (عمان)؛
- ١٣٤-١٠٣ ضمان حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية (بيرو)؛
- ١٣٤-١٠٤ احترام الحق في حرية الرأي والتعبير والامتناع عن فرض أي قيود لا مبرر لها على هذا الحق، بما في ذلك بشأن مشروع قانون الإعلام الجديد (ألمانيا)؛
- ١٣٤-١٠٥ هيئة بيئة مواتية لحرية التعبير ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية والمتنوعة، على الإنترنت وخارج الإنترنت (سلوفاكيا)؛
- ١٣٤-١٠٦ اتخاذ تدابير فورية لضمان ألا يقيد قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات الحق الدستوري في حرية التعبير (السويد)؛
- ١٣٤-١٠٧ إزالة الأحكام الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات، التي تجرم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير (تشيكيا)؛
- ١٣٤-١٠٨ ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الدين والمعتقد، ولا سيما عن طريق ضمان استقلالية القضاء (سويسرا)؛
- ١٣٤-١٠٩ مواصلة تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز آليات حماية حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١٣٤-١١٠ اتخاذ تدابير فورية لوضع حد للتحريض على الكراهية وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام الوطنية (الإمارات العربية المتحدة)؛

- ١٣٤-١١١ إنهاء الدعم المالي للجماعات الإرهابية المتطرفة التي تسبب عدة انتهاكات لحقوق الإنسان في بلدان المنطقة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٣٤-١١٢ زيادة حماية حرية التعبير، لا سيما في وسائل الإعلام، من خلال التنفيذ السريع والفعال لقانون الإعلام الحديث العهد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٤-١١٣ تخصيص قطع أرض إضافية لاستخدامها كأماكن عبادة للمجموعات الدينية التي تطلبها رسمياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٤-١١٤ تشجيع حرية التعبير عن طريق حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (أفغانستان)؛
- ١٣٤-١١٥ اعتماد التدابير اللازمة لمواءمة تشريعاتها المحلية المتعلقة بحرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات مع المعايير الدولية، والتحقيق في المضايقات وأعمال العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛
- ١٣٤-١١٦ إزالة جميع العقوبات أمام حرية التعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان سلامة الصحفيين من خلال حماية الحريات الإعلامية (أستراليا)؛
- ١٣٤-١١٧ مراجعة قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٧٩ وقانون العقوبات والتشريعات المتعلقة بالتشهير، بما في ذلك قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٤ والقانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٤، لمواءمة هذه القوانين مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛
- ١٣٤-١١٨ احترام حرية التعبير في وسائل الإعلام التقليدية والإلكترونية من خلال إزالة القيود المفروضة على أشكال التعبير الناقدة لمؤسسات الدولة والمسؤولين (كندا)؛
- ١٣٤-١١٩ اعتماد قانون بشأن حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بوصول الجمهور إلى المعلومات وبالحريات الفردية (شيلي)؛
- ١٣٤-١٢٠ مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية التجمع السلمي مع المعايير الدولية، لا سيما من خلال وقف تجريم التجمعات العامة غير المرخص لها (تشيكيا)؛
- ١٣٤-١٢١ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق السياسات والبرامج التي تنفذها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٣٤-١٢٢ ضمان التنفيذ الفعال للقانون رقم ١٥ لعام ٢٠١١ المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (مدغشقر)؛
- ١٣٤-١٢٣ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (جورجيا)؛

- ١٣٤-١٢٤ تكثيف جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته (كوت ديفوار)؛
- ١٣٤-١٢٥ زيادة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛
- ١٣٤-١٢٦ مواصلة تعزيز جهود التنسيق من أجل التنفيذ الفعال لخطتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك برامج رعاية الضحايا وحمائتهم (الفلبين)؛
- ١٣٤-١٢٧ مواصلة الجهود الجارية لمكافحة الاتجار بالبشر، بطرق منها ضمان التنفيذ الكامل للخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ (غانا)؛
- ١٣٤-١٢٨ مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، بطرق منها ضمان تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ (أذربيجان)؛
- ١٣٤-١٢٩ تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ تنفيذاً فعالاً (سري لانكا)؛
- ١٣٤-١٣٠ تكثيف جهودها الرامية إلى حظر الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وحماية ضحايا الاتجار ومنحهم التعويض المناسب، ومعاينة مرتكبي هذه الجريمة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٣٤-١٣١ تعديل التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر لضمان الملاحقة الفعالة لمرتكبي الانتهاكات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٤-١٣٢ مواصلة تنفيذ الإجراءات التي يقترحها المكتب الوطني لمنظمة العمل الدولية الذي أنشئ في قطر (بيرو)؛
- ١٣٤-١٣٣ مواصلة إصلاح قوانين العمل لتوسيع نطاق التقدم الحالي كي يشمل العمال في جميع قطاعات الاقتصاد، بمن فيهم العمال المنزليون (أستراليا)؛
- ١٣٤-١٣٤ إصلاح قانون العمل لضمان حماية حقوق العمل بما يتماشى مع المعايير الدولية لصالح جميع العمال، بمن فيهم العمال المنزليون (الدانمرك)؛
- ١٣٤-١٣٥ مواصلة جهودها لتعزيز نظام الحماية الاجتماعية (ألبانيا)؛
- ١٣٤-١٣٦ مواصلة توحيد التدابير الرامية إلى تحسين التشريعات المتعلقة بالحق في الصحة من أجل ضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٣٤-١٣٧ تعزيز التشريعات المتعلقة بالحق في الصحة، بما يضمن حصول الجميع على الخدمات الصحية دون تمييز (لبنان)؛
- ١٣٤-١٣٨ مواصلة تحسين القوانين المتعلقة بالحق في الصحة وضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية دون أي تمييز (نيكاراغوا)؛

- ١٣٤-١٣٩ جعل الصحة الوقائية أحد المجالات الرئيسية لجهودها الرامية إلى تعزيز صحة ورفاه مواطنيها (سنغافورة)؛
- ١٣٤-١٤٠ مواصلة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى ضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية دون تمييز (دولة فلسطين)؛
- ١٣٤-١٤١ بذل جهود إضافية لضمان المساواة بين الفتيان والفتيات في الحصول على التعليم (العراق)؛
- ١٣٤-١٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وضمان تكافؤ فرص كلا الجنسين في الحصول على التعليم (لبنان)؛
- ١٣٤-١٤٣ مواصلة تخصيص التمويل الكافي لتحسين نظام التعليم (ماليزيا)؛
- ١٣٤-١٤٤ مواصلة جهودها لتحقيق تكافؤ فرص الفتيات والفتيان والأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم (ميانمار)؛
- ١٣٤-١٤٥ مواصلة تطوير الإجراءات الرامية إلى تحقيق معدلات التحاق أعلى بالمدارس في مختلف مستويات التعليم (نيكاراغوا)؛
- ١٣٤-١٤٦ تعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف من خلال مشاريع بشأن التكنولوجيا والتعليم ومجالات أخرى (تركمانستان)؛
- ١٣٤-١٤٧ مواصلة تنويع الخيارات التعليمية والمهنية للفتيات والفتيان (أوكرانيا)؛
- ١٣٤-١٤٨ مواصلة زيادة معدل الالتحاق بالمدارس في مختلف مستويات التعليم، ولا سيما في التعليم الابتدائي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٤-١٤٩ مواصلة المضي قدماً في استراتيجية التنمية الوطنية على نحو فعال حتى عام ٢٠٢٠، وتسريع الالتحاق بالمدارس وتوسيع نطاقه في هذا السياق (كوبا)؛
- ١٣٤-١٥٠ مواصلة تعزيز آليات الحماية والإنجازات التي تحققت في مجال النهوض بحقوق المرأة ورفاهها (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٣٤-١٥١ اعتماد تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة، بما يشمل حماية العاملات المهاجرات (مصر)؛
- ١٣٤-١٥٢ تشجيع مشاركة المرأة وضمان حقوقها المدنية والسياسية (السلفادور)؛
- ١٣٤-١٥٣ مضاعفة جهودها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق زيادة إشراك المرأة القطرية في مناصب صنع القرار (باكستان)؛
- ١٣٤-١٥٤ مواصلة تنفيذ سياساتها وبرامجها لمكافحة جميع أشكال العنف المنزلي ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف ضد العمال المنزليين (باكستان)؛

- ١٣٤-١٥٥ إطلاق حملات توعية لوضع حد لجميع أشكال العنف المنزلي (العراق)؛
- ١٣٤-١٥٦ اتخاذ مزيد من التدابير لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة (إيطاليا)؛
- ١٣٤-١٥٧ اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية وتعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك الحق في المشاركة في المجتمع (اليابان)؛
- ١٣٤-١٥٨ مواصلة جهودها لزيادة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في كل من الإدارة العامة والخاصة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٤-١٥٩ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل وتنفيذ الاستراتيجيات المعنية (ليبيا)؛
- ١٣٤-١٦٠ مكافحة العنف المنزلي عن طريق ضمان التحقيق الفعال وتوفير المساعدة والحماية اللازمتين للضحايا (ماليزيا)؛
- ١٣٤-١٦١ مواصلة الإصلاحات الرامية إلى سد الفجوة في الحقوق بين الرجل والمرأة، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الشخصية ونقل الجنسية (فرنسا)؛
- ١٣٤-١٦٢ تعديل قانون الجنسية لمنح المرأة القطرية الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها بموجب الشروط نفسها التي تنطبق على الرجل، واتخاذ تدابير لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، دون تمييز (المكسيك)؛
- ١٣٤-١٦٣ إعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالجنسية لضمان إمكانية نقل الجنسية من الأم إلى الأطفال في الممارسة، وليس فقط من الأب، لا سيما بالنسبة للأطفال الذين قد يصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك (صربيا)؛
- ١٣٤-١٦٤ تعديل قوانينها المتعلقة بالجنسية للسماح للأطفال باكتساب الجنسية من الأم والأب على حد سواء دون تمييز (سلوفينيا)؛
- ١٣٤-١٦٥ اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل قانون الجنسية والسماح للمرأة القطرية بنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل، بما يتماشى مع المعايير والمبادئ الدولية للمساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس (الأرجنتين)؛
- ١٣٤-١٦٦ تعديل قانون الجنسية لتمكين المرأة القطرية من نقل الجنسية إلى أطفالها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل (آيسلندا)؛
- ١٣٤-١٦٧ اعتماد تدابير لإنهاء التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج أو الميراث أو الجنسية، من بين أمور أخرى، وتشجيع زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة (إسبانيا)؛
- ١٣٤-١٦٨ ضمان تمتع المرأة القطرية بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى أطفالها (قبرص)؛

- ١٦٩-١٣٤ تعزيز الجهود المبذولة لحماية النساء والأطفال ومكافحة الاتجار بالبشر (المغرب)؛
- ١٧٠-١٣٤ تحسين سياسات مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات (موزامبيق)؛
- ١٧١-١٣٤ تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية وإعادة التأهيل لصالح النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى (نيبال)؛
- ١٧٢-١٣٤ مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى التصدي للعنف القائم على نوع الجنس (جورجيا)؛
- ١٧٣-١٣٤ ضمان الحقوق القانونية للمرأة وحمايتها عن طريق سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواءمة القوانين الوطنية مع هذه الاتفاقية (النرويج)؛
- ١٧٤-١٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً (عمان)؛
- ١٧٥-١٣٤ النظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، لا سيما في الحياة السياسية والعامة (بيرو)؛
- ١٧٦-١٣٤ اعتماد تشريعات تحمي النساء والأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف ضد العاملات الأجنبيات، واعتماد أحكام محددة تحمي النساء والأطفال ذوي الإعاقة (البرتغال)؛
- ١٧٧-١٣٤ تعزيز جهودها لزيادة مشاركة المرأة في المجتمع، بسبل منها تنظيم حملات توعية بشأن مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة (جمهورية كوريا)؛
- ١٧٨-١٣٤ النظر في اعتماد تشريعات خاصة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٧٩-١٣٤ تعزيز حماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف باعتماد تدابير تشريعية ملائمة (رومانيا)؛
- ١٨٠-١٣٤ ضمان حماية المرأة كاملة من التمييز والعنف، بطرق منها تجريم العنف المنزلي ضد المرأة، واعتماد تدابير قانونية لضمان المساواة الكاملة بين الجنسين وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛
- ١٨١-١٣٤ تعزيز التدابير الرامية إلى مواصلة التصدي للتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، بسبل منها مراجعة القوانين والأعراف والممارسات التي قد تشكل تمييزاً ضد النساء والفتيات (رواندا)؛
- ١٨٢-١٣٤ مواصلة تعزيز أطرها القانونية والمؤسسية لضمان مساءلة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة وفقاً للقوانين الوطنية (سنغافورة)؛
- ١٨٣-١٣٤ إصلاح القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات (سلوفاكيا)؛

- ١٣٤-١٨٤ تجريم العنف المنزلي، بطرق منها وضع تعريف يشمل أيضاً حماية العمال المنزليين (سلوفينيا)؛
- ١٣٤-١٨٥ مواصلة تشجيع مشاركة المرأة مشاركة أكبر في أدوار صنع القرار في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (سري لانكا)؛
- ١٣٤-١٨٦ مواصلة الجهود لدعم التعليم من أجل تحسين نوعيته وضمان تكافؤ الفرص للفتيان والفتيات وللرجال والنساء في جميع مستويات التعليم، وتعزيز إدماج جميع الأطفال والتلاميذ في النظام التعليمي العادي، ولا سيما ذوو الإعاقة (دولة فلسطين)؛
- ١٣٤-١٨٧ إصلاح القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات، لضمان توافق جميع التشريعات والسياسات، بما في ذلك قانون الأسرة والقوانين التي تنظم الصحة الجنسية والإنجابية والقوانين المتعلقة بسلطة الأوصياء على النساء والقوانين المتعلقة بالميراث والجنسية، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع المعايير الدولية (السويد)؛
- ١٣٤-١٨٨ اعتماد قوانين لمكافحة العنف ضد المرأة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٣٤-١٨٩ مواصلة تعزيز تمكين المرأة وزيادة مشاركتها في جميع مجالات المجتمع من خلال تنفيذ رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ القائمة على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل (تايلند)؛
- ١٣٤-١٩٠ مواصلة النهوض بالمرأة القطرية في عمليات صنع القرار من خلال التنفيذ الناجح للسياسة السكانية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ (تركمانستان)؛
- ١٣٤-١٩١ وضع حد للعنف المنزلي وتوفير الحماية والتعويض للضحايا (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٣٤-١٩٢ تعديل القانون للسماح لأطفال النساء القطريات المتزوجات من أزواج أجنبية بالحصول على الجنسية القطرية إذا اختاروا ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٤-١٩٣ اعتماد التدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة والطفل ومنع جميع أشكال العنف ضدّها (أوروغواي)؛
- ١٣٤-١٩٤ مواصلة دعم المرأة كي تشغل مناصب إدارية وتشارك في الإدارة العامة، ومواصلة رفع النسبة المئوية للنساء في مناصب صنع القرار والتمثيل السياسي في البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٤-١٩٥ مواصلة تعزيز سياستها الناجحة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بجميع أشكاله، لا سيما ضد العمال المنزليين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١٣٤-١٩٦ النظر في اعتماد تشريعات محددة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك قوانين لمكافحة وتجريم العنف المنزلي (أفغانستان)؛
- ١٣٤-١٩٧ تجريم جميع أشكال العنف المنزلي (ألبانيا)؛
- ١٣٤-١٩٨ تجريم العنف المنزلي وضمان تطبيق تعريف واسع لهذه الجريمة من أجل ضمان حماية جميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم النساء والعمال المنزليون (بلجيكا)؛
- ١٣٤-١٩٩ زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة (ألبانيا)؛
- ١٣٤-٢٠٠ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من جميع أشكال التمييز (الجزائر)؛
- ١٣٤-٢٠١ تجريم العنف المنزلي، وضمان أن يشمل تعريفه جميع الأشخاص الذين يعيشون في السكن نفسه (النمسا)؛
- ١٣٤-٢٠٢ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تمكين المرأة (أذربيجان)؛
- ١٣٤-٢٠٣ مواصلة مراجعة التشريعات بهدف تعميم تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في القانون والممارسة، وذلك لتحقيق المساواة بين الجنسين (جزر البهاما)؛
- ١٣٤-٢٠٤ اعتماد تشريعات لحماية المرأة من العنف وتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف ضد العاملات المغتربات (آيسلندا)؛
- ١٣٤-٢٠٥ مواصلة جهودها لضمان مشاركة أكبر للمرأة في الأدوار القيادية (بنغلاديش)؛
- ١٣٤-٢٠٦ مواصلة تنويع الخيارات التعليمية والمهنية للفتيات والفتيان، واعتماد استراتيجية مناسبة لتعزيز وصول المرأة إلى جميع مجالات الدراسة على مستوى التعليم العالي وضمان تكافؤ الفرص الوظيفية (بوتسوانا)؛
- ١٣٤-٢٠٧ مراجعة التشريعات المتعلقة بالجنسية لضمان إمكانية نقل الجنسية إلى الأطفال من الأم والأب معاً دون تمييز (بوتسوانا)؛
- ١٣٤-٢٠٨ اعتماد تشريعات محددة لتجريم العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي، وتعزيز حملات التوعية والسياسات العامة ذات الصلة (البرازيل)؛
- ١٣٤-٢٠٩ مواصلة وضع سياسات وطنية تدعم وتمكّن المرأة (بروني دار السلام)؛
- ١٣٤-٢١٠ اتخاذ تدابير توعوية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل على نحو فعال، والتغلب على القوالب النمطية والتحيزات فيما يتعلق بأدوارهما ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع (بلغاريا)؛

- ٢١١-١٣٤ مواصلة التزامها بتحسين حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، لا سيما حقوق الإنسان للمرأة (بوركينا فاسو)؛
- ٢١٢-١٣٤ تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، بسبل منها سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والامتنال لالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (كندا)؛
- ٢١٣-١٣٤ مواصلة التدابير الرامية إلى تمكين النساء والفتيات والتصدي للتمييز القائم على نوع الجنس (الهند)؛
- ٢١٤-١٣٤ اعتماد تدابير ذات تأثير عملي أو جوهري من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية وهيئات صنع القرار والقطاع الخاص (شيلي)؛
- ٢١٥-١٣٤ زيادة حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز المساواة بين الجنسين (الصين)؛
- ٢١٦-١٣٤ تعديل قانون الأسرة رقم ٢٢ لضمان عدم التمييز ضد المرأة وتكافؤ فرصها مع فرص الرجل في الوصول إلى جميع مجالات المجتمع (الدانمرك)؛
- ٢١٧-١٣٤ مواصلة دعم التحاق الأطفال بالمدارس لتنمية المهارات في مختلف المجالات من خلال التعليم السليم بغية مساعدة الفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة، بما في ذلك في المجتمع الريفي، على تحسين مهاراتهم وحصولهم بشكل أفضل على الفرص الاقتصادية والخدمات الأساسية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٢١٨-١٣٤ دعم السياسة التعليمية الشاملة للأطفال ذوي الإعاقة (عمان)؛
- ٢١٩-١٣٤ تعزيز آلية إشراك جميع الأطفال في نظام التعليم العادي (صربيا)؛
- ٢٢٠-١٣٤ حماية حقوق الأطفال (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٢١-١٣٤ تسريع عملية رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢٢٢-١٣٤ الإسراع في اعتماد قانون حقوق الطفل ووضع خطة وطنية لحقوق الإنسان (توغو)؛
- ٢٢٣-١٣٤ اعتماد تشريعات بشأن حقوق الطفل، مع أحكام محددة بشأن حماية الأطفال من العنف، وبشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وبشأن رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (آيسلندا)؛
- ٢٢٤-١٣٤ مواصلة تعزيز وحماية حقوق وتنمية ورفاه أطفالها (بروني دار السلام)؛
- ٢٢٥-١٣٤ الحظر الصريح للعقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات وكفالة إنفاذ هذا الحظر على النحو الصحيح ومثول الجناة أمام السلطات المختصة (شيلي)؛
- ٢٢٦-١٣٤ مواصلة اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير لضمان رفاه وحقوق الأطفال، فتياناً وفتيات (كوبا)؛

- ٢٢٧-١٣٤ مواصلة تدابيرها التشريعية والقانونية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٢٨-١٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطط واستراتيجيات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛
- ٢٢٩-١٣٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛
- ٢٣٠-١٣٤ مواصلة الجهود لتعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان عدم التمييز ضدهم (تونس)؛
- ٢٣١-١٣٤ مواصلة جهودها لزيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بوتان)؛
- ٢٣٢-١٣٤ اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- ٢٣٣-١٣٤ مواصلة النهوض بحقوق وظروف عمل العمال المهاجرين، بسبل منها تعزيز التعاون مع البلدان المرسلّة (إندونيسيا)؛
- ٢٣٤-١٣٤ تعزيز أطرها القانونية وتنفيذها لإنهاء الممارسات التي تعرّض العمال المهاجرين، ولا سيما العاملات المهاجرات، لسوء المعاملة والاستغلال، مع ضمان العدالة للضحايا (إندونيسيا)؛
- ٢٣٥-١٣٤ مواصلة تنفيذ التدابير المعتمدة على المستوى الوطني للنهوض بحقوق الإنسان للعمال المغتربين (باكستان)؛
- ٢٣٦-١٣٤ مواصلة جهودها للنهوض بحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين، ولا سيما العمال المهاجرون (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٣٧-١٣٤ إلغاء شرط إذن الخروج المفروض على العمال المهاجرين إلغاء تاماً، بسبل منها إلغاء حاجة العمال المنزليين وغيرهم من المستبعدين من قانون العمل إلى الحصول على إذن صاحب العمل قبل مغادرة البلد (أيرلندا)؛
- ٢٣٨-١٣٤ المضي في طريق الإصلاحات المتعلقة بأوضاع وحقوق العمال المهاجرين والأجانب، التي اعتمدت بالفعل في إطار التعاون مع منظمة العمل الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص لإلغاء تأشيرات خروج العمال المنزليين (إيطاليا)؛
- ٢٣٩-١٣٤ اتخاذ تدابير إضافية لحماية حقوق العمال الأجانب، بمن فيهم العمال المنزليون (اليابان)؛
- ٢٤٠-١٣٤ مواصلة الإصلاحات الطموحة المضطلع بها لصالح العمال المهاجرين، ولا سيما من أجل إلغاء نظام الكفالة، وإلغاء إذن الخروج لجميع العمال المهاجرين (فرنسا)؛
- ٢٤١-١٣٤ ضمان التطبيق التام لقوانين العمل الأخيرة على جميع العمال المنزليين والعمال المهاجرين، ومنح حد أدنى من الأجر العادل، وتحديد ساعات

العمل، وتوفير حماية دقيقة لحقوق العمال وحرية تغيير الوظائف وتركها ومغادرة البلد (ليختنشتاين)؛

٢٤٢-١٣٤ مضاعفة الجهود للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس وضمان تمتع المهاجرين تمتعاً كاملاً بالحقوق في هذا السياق (المكسيك)؛

٢٤٣-١٣٤ إنفاذ تدابير لإصلاح نظام الكفالة وتصاريح خروج العمال المهاجرين (ميامار)؛

٢٤٤-١٣٤ مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي لاستغلال العمال المهاجرين، بما في ذلك استغلال العمال المنزليين المهاجرين من قبل أصحاب العمل، وضمان عدم انتهاك حقوقهم (ميامار)؛

٢٤٥-١٣٤ مواصلة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين عن طريق ضمان الوصول الفعال إلى آليات الشكاوى وتعزيز رفاههم (نيبال)؛

٢٤٦-١٣٤ مواصلة الوفاء بالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما حقوق العمال المهاجرين (نيجيريا)؛

٢٤٧-١٣٤ اعتماد وتنفيذ تدابير وحماية قانونية لتحسين ظروف العمال المنزليين، بما في ذلك آليات للشكاوى وعقوبات على الانتهاكات (النرويج)؛

٢٤٨-١٣٤ مواصلة توفير سبل الانتصاف لضحايا العنف المنزلي، بمن فيهم العمال المهاجرون (الفلبين)؛

٢٤٩-١٣٤ بذل مزيد من الجهود لتحسين حقوق العمال المهاجرين، لا سيما عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات ذات الصلة وفقاً للمعايير الدولية (جمهورية كوريا)؛

٢٥٠-١٣٤ مواصلة قانون العمال المنزليين مع المعايير الدولية، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (ألمانيا)؛

٢٥١-٤ مواصلة سن التشريعات التي تسعى إلى حماية حقوق جميع العمال في البلد، بمن فيهم العمال المهاجرون، وتنفيذ هذه التشريعات تنفيذاً كاملاً (غانا)؛

٢٥٢-١٣٤ إلغاء قوانين الكفالة إلغاءً تاماً (إسبانيا)؛

٢٥٣-١٣٤ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين وأسرههم (سري لانكا)؛

٢٥٤-١٣٤ مواصلة جهودها لإصلاح حقوق العمال بغية التقليل من خطر تعرض العمال المهاجرين للعمل الجبري، بسبل منها إزالة شرط حصول العمال المهاجرين على إذن صاحب العمل الحالي قبل الانتقال إلى وظيفة جديدة، وإلغاء الشروط المتعلقة بتأشيرة الخروج بالنسبة لجميع العمال (السويد)؛

١٣٤-٢٥٥ مواصلة جهودها لتحقيق الغاية ٨-٧ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بطرق منها إلغاء شهادة "عدم الممانعة" لجميع العمال المهاجرين، وإلغاء شرط الحصول على تصاريح الخروج، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (سويسرا)؛

١٣٤-٢٥٦ زيادة حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين من خلال قوانين وأنظمة العمل الفعالة لحماية الأجور وتفتيش العمل، ومن خلال التعاون المستمر مع منظمة العمل الدولية (تايلند)؛

١٣٤-٢٥٧ تعزيز حماية العمال المهاجرين من سوء المعاملة والاستغلال (توغو)؛
١٣٤-٢٥٨ مواصلة تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بسبل منها إلغاء مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين وإنفاذ القانون المتعلق بإلغاء الكفالة (أوغندا)؛

١٣٤-٢٥٩ الالتزام بمجدول زمني لإلغاء الشروط المتعلقة بإذن الخروج بالنسبة للعمال المنزليين وإلغاء شرط شهادة "عدم الممانعة" لتغيير الوظائف بالنسبة لجميع العمال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٤-٢٦٠ تنفيذ قوانينها وسياساتها بفعالية فيما يتعلق بالعمال المغتربين بغية حماية حقوقهم على نحو أفضل (فييت نام)؛

١٣٤-٢٦١ توسيع نطاق الجهود المبذولة والعمل الجاري لإصلاح قطاع العمل وتحسين الحماية القانونية الممنوحة للعمال المهاجرين (أفغانستان)؛

١٣٤-٢٦٢ تعديل القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٤ وقانون العمل من أجل احترام حق العمال المهاجرين في حرية تكوين الجمعيات، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) (النمسا)؛

١٣٤-٢٦٣ اتخاذ التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تعترض حقوق العمال المهاجرين عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى العدالة، وكفالة جميع التدابير اللازمة لحمايتهم من سوء المعاملة والاعتداء ومعاقبة مرتكبي الاعتداءات، وضمان حصولهم على أجورهم في الوقت المحدد (البحرين)؛

١٣٤-٢٦٤ تنفيذ الإصلاحات اللازمة لتطوير نظم العقود بغية تحسين إجراءات توظيف العمال المهاجرين ومنع العمل الجبري (البحرين)؛

١٣٤-٢٦٥ ضمان التنفيذ الكامل للقوانين الجديدة أرقام ٢١ لعام ٢٠١٥ و١٠ و١٣ و١٧ لعام ٢٠١٨ بشأن حالة العمال المهاجرين وإطلاق مبادرات جديدة لإلغاء نظام الكفالة إلغاءً تاماً (بلجيكا)؛

١٣٤-٢٦٦ تجريم احتفاظ أصحاب العمل بجوازات سفر العمال المهاجرين، بغية تعزيز التقدم المحرز مؤخراً في مجال حقوق العمل (البرازيل)؛

١٣٤-٢٦٧ اتخاذ مزيد من الإجراءات لسن تشريعات بشأن العمال المهاجرين وبالأخص بشأن العمال المنزليين (بلغاريا)؛

١٣٤-٢٦٨ تعزيز قوانين العمل الخاصة بما لضمان احترام حقوق الإنسان للعمال، وضمان تنفيذ هذه القوانين وإنفاذها على نحو تام من خلال معاقبة أصحاب العمل الذين ينتهكونها (كندا)؛

١٣٤-٢٦٩ مواصلة التدابير الجارية لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين (الهند)؛

١٣٤-٢٧٠ اتخاذ تدابير فورية لوقف السحب التعسفي للجنسية من بعض القطريين وإعادة الجنسية إلى الأشخاص الذين شردوا بصورة تعسفية، مع تقديم تعويض مناسب عن الأضرار الناجمة عن هذه الإجراءات (مصر).

١٣٥- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تخطى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Qatar was headed by His Excellency Mr Soltan bin Saad Al-Muraikhi, State Minister for Foreign Affairs of the State of Qatar and composed of the following members:

- H.E. Mr. Ali Khalfan AL-MANSOURI, Permanent Representative of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva;
- H.E. Mr. FAISAL ABDULLA H. A. AL-HENZAB, Director of the Department of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. SAAD SALEM S A ALDOSARI, Deputy Director, Department of Human Rights, Ministry of Interior;
- Mr. ABDULTAIF HUSSAIN A S AL-ALI, Investigation Officer, Department of Human Rights, Ministry of Interior;
- Ms. HANADI NEDHAM A J ALSHAFAI, Director of Treaty Bodies Section, Department of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Sheikha HEND FALIH F. J. AL-THANI, Deputy Director, Department of Management conventions and international cooperation, Ministry of Justice;
- Ms. MEZNA FARAJ H A AL-MARRI, Director of International Cooperation Department, Ministry of Justice;
- Dr. HAMDA HASSAN A AL-SULAITI, Secretary General of Qatar National Commission for Education, Culture and Science, Ministry of Education and Higher Education;
- Ms. AISHA SHAHEEN E T AL-KUWARI, Expert, Qatar National Commission for Education, Culture and Science, Ministry of Education and Higher Education;
- Mr. MOHAMMED HASSAN M H ALOBAIDLI, Assistant-Undersecretary of Labour Affairs, Ministry of Administrative Development, Labour & Social Affairs;
- Mr. SALEH SAEED H A ALMARRI, Director of International Cooperation Department, Ministry of Administrative Development, Labour & Social Affairs;
- Dr. ALI JABER A H DHARMAN, Director of Legal Affairs Department, Ministry of Public Health;
- Mr. MOHDRASHID A M AL-MUFTAH, Legal Expert, Ministry of Public Health;
- Ms. AMNA IBRAHIM KHA AL-KHALFAN, Ministry of Culture and Sports;
- Ms. JAMEELA MUBARAKJ BALIL, Ministry of Culture and Sports;
- Ms. JUHARA ABDULAZIZ M K AL-SUWAIDI, Director of International Affairs Section, Department of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Abdulla AL-NUAIMI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Qatar in Geneva;
- Ms. Noor AL-SADA, First Secretary, Office of the State Minister for Foreign Affairs;
- Ms. Maha AL-MOADHADI, Second Secretary, Permanent Mission of Qatar in Geneva;
- Mr. Abdulla Khalifa AL-SOWAIDI, Second Secretary, Permanent Mission of Qatar in Geneva;
- Ms. Aisha Ali AL-KHULAIFI Second Secretary, Information Office, Ministry of Foreign Affairs;

- Mr. Talal AL-NAAMA, Third Secretary, Permanent Mission of Qatar in Geneva;
 - Mr. Mahmood AL-SIDDIQI, Representative of Ministry of Administrative Development, Labour & Social Affairs at the Permanent Mission of Qatar in Geneva;
 - Dr. Mohamed Saeed Mohamed ELTAYEB, Expert, Department of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs.
-